

نص رقم إ. ض 2008/37

مذكرة عامة عدد 2008/ 16

الموضوع: تحليل أحكام الفصول من 45 إلى 48 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بتعديل النظام الجبائي للمدخرات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة ومزيد توضيح ميدان تطبيقها.

ملخص

تعديل النظام الجبائي للمدخرات القابلة للطرح
من قاعدة الضريبة ومزيد توضيح ميدان تطبيقها

I - تم بمقتضى الفصول من 45 إلى 48 من قانون المالية لسنة 2008 :

1- الترفيع في نسبة طرح المدخرات من 30% إلى 50% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وذلك بالنسبة:

* للمدخرات المكوّنة من قبل المؤسسات غير الناشطة في القطاع المالي بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبمعنوا تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبمعنوا تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة (الفصل 45).

* المدخرات المكوّنة من قبل شركات التأمين أو إعادة التأمين بعنوان مجابهة استحقاق التعهدات الفنية (الفصل 45).

2- ضبط المدخرات القابلة للطرح بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية، غير القابلة للطرح كليا بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بـ 50% من الربح الخاضع للضريبة وذلك دون تحديد في الزمن (الفصلين 45 و 46).

3- سحب النظام الجبائي للمدخرات المكوّنة من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 على المؤسسات البنكية غير المقيمة الناشطة في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 (الفصل 47).

4- توسيع ميدان تطبيق المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ومن قبل المؤسسات البنكية غير المقيمة ليشمل المدخرات المكونة بعنوان الكفالة الممنوحة للحرفاء (الفصل 48).

II - تطبق الأحكام الجديدة على المداخل أو الأرباح المحققة بعنوان سنة 2007 والسنوات الموالية.

تضمنت الفصول من 45 إلى 48 من قانون المالية لسنة 2008 إجراءات تتعلق بالمدخرات القابلة للطرح.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الإجراءات المذكورة.

I – الترفيع في نسبة المدخرات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة من 30% إلى 50%

1. حدود طرح المدخرات المعمول بها قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيّز التنفيذ

تقبل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة:

- المدخرات المكوّنة من قبل المؤسسات غير الناشطة في القطاع المالي بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وتقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وتقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة،

- المدخرات الفنية المكوّنة من قبل مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين كلياً بالنسبة إلى المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة وبمعنوا التأمين على غير الحياة وفي حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية بالنسبة إلى المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية،

- المدخرات المكوّنة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية:

* كلياً وفي حدود الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للأسهم والمنابات الاجتماعية لمؤسسات تنشط بمناطق التنمية أو لمؤسسات تنشط في قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيات الحديثة،

* في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة بعنوان الأسهم والمنابات الاجتماعية الأخرى. وتمّ الترفيع في هذه النسبة إلى 50% وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

2. إضافات قانون المالية لسنة 2008

أ- الترفيع في نسبة طرح المدخرات

رَفَع الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008 في نسبة طرح المدخرات المكونة من قبل المؤسسات غير الناشطة في القطاع المالي بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وتقلص قيمة المخزونات المعدّة للبيع وتقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة من 30 % إلى 50 % من الربح الخاضع للضريبة وذلك بنفس الشروط المستوجبة لطرح المدخرات قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيّز التنفيذ.

مثال

لنفترض أن شركة تتعاطى نشاطا تجاريا خاضعة للضريبة على الشركات حققت بعنوان سنة 2007 ربحا صافيا بـ 600.000 د قبل طرح المدخرات.

لنفترض أن الشركة كونت بعنوان نفس السنة:

- مدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بـ 180.000 د تمّ في شأنها الشروع في تتبعات عدلية.
- مدخرات بعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدّة للبيع ضبطت بـ 120.000 د.

مع العلم أن سعر تكلفة المخزونات المسجّل بالمحاسبة يقدر بـ 200.000 د وأن قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ضبطت بـ 80.000 د.

في هذه الحالة تحتسب المدخرات القابلة للطرح والربح الخاضع للضريبة على النحو التالي:

- الربح الجبائي قبل طرح المدخرات: **600.000 د**
- طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص
 - المدخرات المكوّنة: 180.000 د
 - الحد المسموح به (600.000 د × 50 %) = **300.000 د**
 - المدخرات القابلة للطرح **180.000 د**

- طرح المدخرات المكوّنة بعنوان تقلص قيمة المخزونات
 - المدخرات المكوّنة: 120.000 د
 - الحد المسموح به [(600.000 د × 50 %) - 180.000 د] = **120.000 د**

دون أن يتجاوز 50 % من ثمن التكلفة أي:
 $200.000 \times 50\% = 100.000$ د

100.000 د
320.000 د

• المدخرات القابلة للطرح:
- الربح الصافي الخاضع للضريبة

ب- المدخرات المكوّنة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية

ضبط قانون المالية لسنة 2008 نسبة المدخرات المكوّنة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية، غير القابلة للطرح كليا، بـ50% من الربح الخاضع للضريبة وذلك دون تحديد في الزمن.

ج - المدخرات المكوّنة من قبل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بعنوان مجابهة استحقاق التعهدات الفنية

رُفِع الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008 في نسبة طرح المدخرات المكوّنة من قبل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بعنوان مجابهة استحقاق التعهدات الفنية من 30 % إلى 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

II – توضيح النظام الجبائي للمدّخرات المكوّنة من قبل المؤسسات البنكية غير المقيمة

سحب الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2008 النظام الجبائي للمدخرات المكوّنة من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك على المؤسسات البنكية غير المقيمة حيث نص على أن النظام الجبائي التفاضلي للمدخرات الذي تنتفع به مؤسسات القرض التي لها صفة بنك بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص و بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية يطبق على المؤسسات البنكية غير المقيمة أي:

1. الطرح الكلي وفي حدود الربح الخاضع للضريبة للمدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وذلك دون تحديد في الزمن إذا تعلقت بديون تخصّ قروض مسندة إلى المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية أو بديون تخصّ قروض مسندة إلى المؤسسات الصغرى،

2. طرح المدخرات المكوّنة بعنوان الديون الأخرى غير ثابتة الاستخلاص كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة المحقق إلى غاية 31 ديسمبر 2009. وتشمل المدخرات في هذه الحالة المدخرات المكوّنة من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك و المؤسسات البنكية غير المقيمة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية.

III – توسيع مجال تطبيق المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات البنكية غير المقيمة

يصنّف الفصل 4 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، الكفالة الممنوحة للحرفاء كشكل من أشكال القروض. وعلى هذا الأساس ولتمكين البنوك من تكوين وطرح المدخرات المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، تم بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2008 توسيع ميدان تطبيق المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص القابلة للطرح من قاعدة الضريبة ليشمل المدخرات المكونة بعنوان الكفالة الممنوحة للحرفاء من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ومن قبل المؤسسات البنكية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 وذلك بنفس الحدود المستوجبة لطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة.

VI - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق أحكام الفصول من 45 إلى 48 من قانون المالية لسنة 2008 على المداخيل والأرباح المحققة سنة 2007 والسنوات الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك